DSC00174.JPG

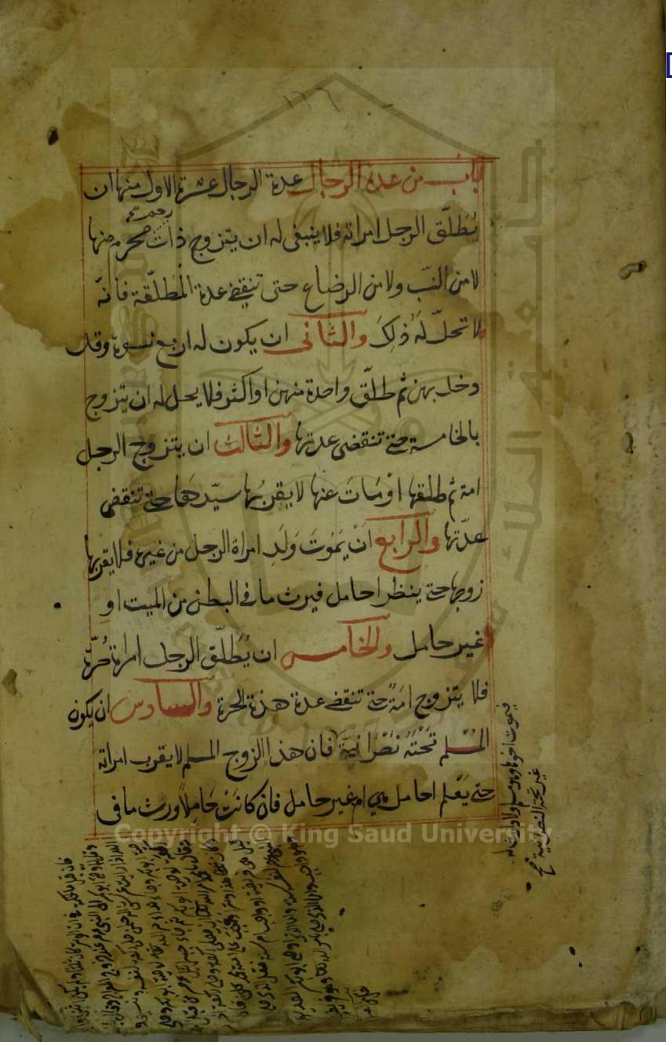

الباب من عدة الرجال عدة الرجال عشرة الاول منها ان
يطلق الرجل امراته فلا ينبغي له ان يتزوج ذات محرم منها
لا من النسب ولا من الرضاع حتى تنقضي عدة المطلقة فانه
لا تحل له ذلك والثاني ان يكون له اربع نسوة وقد
دخل بهن ثم طلق واحدة منهن او اكثر فلا يحل له ان يتزوج
بالخامسة حتى تنقضي عدتها والثالث ان يتزوج الرجل
امة ثم طلقها او مات عنها لا يقربها سيدها حتى تنقضي
عدتها والرابع ان يموت ولد امرأة الرجل من غيره فلا يقربها
زوجها حتى ينظر احامل فيرث ما في البطن من الميت او
غير حامل والخامس ان يطلق الرجل امرأته حرة
فلا يتزوج امة حتى تنقضي عدة هذه الحرة والسادس ان يكون
المسلم تحته نصرانية فان هذا الزوج المسلم لا يقرب امرأته
حتى يعلم احامل هي ام غير حامل فان كانت حاملا ورث ما في

Copyright © King Saud University